

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٥

في شأن المواد الدراسية بالمرحلة الثانوية بالتعليم العام

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قر مجلس الأمة القانون الآتي، نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - تدرس المدارس الثانوية العامة المواد التالية :

- (١) التربية الدينية .
- (٢) اللغة العربية .
- (٣) لغة أجنبية أولى (وتشمل الترجمة) .
- (٤) لغة أجنبية ثانية .
- (٥) المجتمع العربي والتربية القومية .
- (٦) التاريخ .
- (٧) الجغرافيا والجولوجيا .
- (٨) الفلسفة .
- (٩) الاجتماع والاقتصاد .
- (١٠) الرياضيات .
- (١١) الفيزياء .
- (١٢) الكيمياء .
- (١٣) التاريخ الطبيعي .
- (١٤) التربية الفنية .
- (١٥) التربية الرياضية .
- (١٦) الفنون .
- (١٧) الدراسات العملية .

مادة ٢ - يكون توزيع المواد الدراسية على صفوف المرحلة الثانوية العامة وعدد الحصص التي تخصص لكل مادة وتحديد مواد الامتحان والتهيئات العظمى لكل مادة أو مجموعة من المواد بفسرار من وزير التربية والتعليم .

ويجوز بفسرار من وزير التربية والتعليم إعفاء الطلبة من غير أبناء الجمهورية العربية المتحدة بالمدارس العربية في الخارج من دراسة إحدى المواد الدراسية المقررة والامتحان فيها .

مادة ٣ - تنفي أحكام المواد ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ و ٣٥ و ٣٦ من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٢ في شأن تنظيم التعليم الثانوي العام وأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن المواد الدراسية بالتعليم الثانوي العام ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من العام الدراسي ١٩٦٥/١٩٦٦ .

يعم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ من مارس ١٩٦٥ (٢٩ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بدمج المصروفات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المواد ١١٢ و ١٣٥ و ١٥٤ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بدمج المصروفات النصوص الآتية :

”مادة ١١ - يكون رسم الدمغة عشرة مليات عن كل جرام في المشغولات الذهبية وملياً عن كل جرام في المشغولات الفضية وعشرين ملياً عن كل جرام في المشغولات الذهبية المركب عليها معادن ثمينة أخرى ولا يجوز أن يقل الرسم عن اثنين ملياً للمشغولات الذهبية وعشرين ملياً للمشغولات الفضية ومائة ملياً للمشغولات الذهبية المركب عليها معادن ثمينة أخرى . وفي حساب الرسم تعتبر كسور الجرام جراماً“